بحث الاول يجب رد المغصوب مع بقاء عينه ولو اخرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه اضعاف قيمته ولو دفع
الغاصب اجرة الرد ومكنه منه في موضعه او بذل له اكثر من قيمته لم يجب علي المالك القبول ولو رضي المالك به في موضعه بغير اجرة
الرد او طلب رده الي بعض الطريق وجب علي الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب حمله الي مكان اخر في غير طريق الرد وان كان اقرب
او طلب اجرة الرد ولو تعسر الرد وجب مع امكانه كاللوح يرقع به السفينة وهي على الساحل او اللجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق لم يجب
وللمالك اخذ القيمة فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب قلعت ولو استدخل الخشبة في
بنائه وجب ردها بعينها وان ادي الي خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبني عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو بلي الخيط او نكسر الحجر
او تلف الخشبة رد القيمة ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلفه بانتزاعه ضمن القيمة ولو خاط به
جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطء
البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان ماكول اللحم فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب
القبول وكذا لو طلبها المالك ب لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كلف التمييز وان شق كالحنطة بالشعير او الدخن بالذرة
او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره او اسود الزبيب باحمره واجرة المميز علي الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن
وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه باجود او ادون او بغير جنسه كالزيت بالشيرج الزم الغاصب بالمثل لاستهلاك
العين ولو بذل الغاصب مع المزج بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك مع المزج بالادون بقدر حقه منه لزم الغاصب
دفعه ولو اتفقا علي ان ياخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا ويجوز العكس فياخذ دون حقه من الردي
واكثر من حقه من الجيد اذ لا تقابل للزيادة وانما هي تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع الجواز في الجميع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن
بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن فان كان المزج نقصه رجع بمثله والا بالعين وارش النقصان ج لو حدث في
المغصوب عيب ضمن الغاصب الارش سواء كان النقص مستقرا كتحريق الثوب وتكسير الاناء وتسويس الطعام وخراب البناء
وتمزيق الثوب سواء مزقه قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ رحمه الله يضمن قيمة المغصوب
والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش قدر نقص القيمة في جميع الاعيان وروى علماؤنا في عين الدابة ربع قيمتها
وقال الشيخ في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش
د لو تلف المغصوب او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما تماثل اجزاؤه وتقارب صفاته كالحبوب والادهان

وجب رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز فزادت او نقصت او لم يحكم ولو قدر علي
المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا وجب القيمة فان لم تختلف
من حين الغصب الي حين الدفع فلا بحث وان اختلفت فان كان لمعنى في المغصوب من صغر وكبر وسمن وهزال وتعلم و
نسيان ونحوه وجبت القيمة اكثر ما كانت وان كان اختلافها لتغير الاسعار فالاكثر علي ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي
ازال يده عنه فالوجه عندي ضمان القيمة يوم التلف لان الواجب في الذمة مع بقاء العين ردها وانما يصار الي القيمة مع تعذر
الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن اعلي القيم من حين الغصب الي حين التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد بخلاف المضمون في الجنس ضمنه
بالنقد وان كان من الجنس وتساوي المضمون والنقد وزنا جاز وان تفاوتا قوم بغير جنسه ه القيمة السوقية لا يضمن نقصانها
بتفاوت الاسعار مع رد العين ويضمن الصنعة كالاصل فلو غصبه حليا فانكسر وجب عليه ارشه وكذا لو غصب آنية فكسرها او
لو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان
والقطن والمغزول من ذلك وشبهه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان زادت علي الاصل ربويا كان او غير ربوي بخلاف البيع لان
الصناعة لا تقابلها العوض في العقود وتقابلها في الاتلاف ولهذا لا تنفرد بالعقد وتنفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم يكن
مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل و لو غصب عبدا فمات في يده ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر ولو قتله
الغاصب قيل عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة
ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد بل يكون الزائد علي الغاصب والاصل علي القاتل ولو جني عليه الغاصب بما دون النفس فان كانت
مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الي قيمته والا ففيها الحكومة والاقرب عندي الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص
او دية العضو لان سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان يساوي الفا فزادت قيمته فساوي الفين ثم قطع يده فنقص
الفا لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين وبدل العبد كنصفه وان نقص الفا وخمسمائة فعلي ما اخترناه يضمن
الفا وخمسمائة ويرد العبد وعلي قول الاخر يرد الفا والعبد وان نقص خمسمائة وجب عليه الالف والعبد معا ولو جني عليه غيره ضمن
ما فيه مقدر في الحر بقدره من القيمة فان زاد الارش فالزائد علي الغاصب وما لا تقدير فيه فالارش علي الجاني ولو مثل الغاصب به قال
الشيخ رحمه الله عتق وعليه العتق والاقرب اختصاص العتق بالتمثيل بالمولي ولو جني الغاصب عليه بكمال قيمته قال الشيخ يتخير المالك

Copyright © King Saud University